

الباب الخامس
من المال بلاء الأخلاق يا جدتى

obeikandi.com

المقال الأول

البيوع المحرمة (١)

قرأت يا جدتى فى البيوع المحرمة، والتبست كثير من الأمور، فكيف يكون من لا يقرأ، لقد كانت صدمة كبرى، حيث تعود الذاكرة إلى كثير من المشاهدات والمرثيات فى حياتنا الحالية والسابقة، ولاحظت أن الأمر جد خطير، ويحتاج إلى تكاتف العلماء والعامّة على الانشغال بكثير من أمور ديننا بدلا من الانجراف حسب الأهواء، توقفت يا جدتى عند الآية { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم (٢٦٨) يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الأبواب (٢٦٩) } .

البقرة إنها زينة الحياة الدنيا، إن المرء يعتقد كسبا وما هو بكسب، ويفرح حين يرى علامات الفوز الزائفة تلمع فى عينيه، إنه الفوز الخاسر لمن آثر الحياة الدنيا ونسى ما فى تعاليم الله من خير، فيا بشرى لمن فقهه الله فى دينه وبعلمه الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فكيف نقف ونجيب؟ على أفعال لم نكن لها منكرون، غافلون، والمسافة اقصر مما نتصور .

هنا يا جدتى نقف أمام أنواع من البيوع المحرمة نصف منها تيسر إحصاؤه، وعلى كل إنسان يستشعر ريبة أو شبهة فى أمر فليسأل أهل العلم، ولنتذكر سورة النحل، يقول تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (النحل: ٤٣، ٤٤) من البيوع المحرمة بيع السلعة قبل قبضها، وبيع المسلم على أخيه المسلم، بيع النجش، بيع المحرم والنجس، بيع بيعتين فى بيعة واحدة، بيع العربون، بيع ما ليس عندك، بيع الدين بالدين، بيع الحاضر بالبادى، الشراء من الركبان، بيع المصراة، البيع عند النداء الأخير من الجمعة، بيع المزبنة أو المحاقلة، بيع الثنية،

بيع المضطرين، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، البيع بالخيار ما لم يتفرقا، النهى عن الحلف الكاذب بالبيع، النهى عن عسب الفحل، النهى من أجرة الحمامة، النهى عن بيع السنين، النهى عن إخفاء عيوب السلعة.

قالت جدتى: يا بنى، عليك بالاستزادة فى المسائل الفقهية، وأن تلجأ إلى كتب الفقه ومراجعة الأحكام ونقل الأحكام بشكل دقيق مع موائمة الظروف المحيطة، وارجع دائماً إلى أهل العلم {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)} - سورة النحل، وصمتت جدتى، فتقربت إليها وقلت لها: يا جدتى ما معنى بيع السلعة قبل قبضها؟ فقالت: يا بنى هو أن الشخص يشتري ثم يقوم ببيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» .

فقلت لها: يا جدتى أهذا يعنى ضرورة وجود البضاعة حاضرة؟ فقالت: ماذا تقصد؟ فقلت لها: إذا ذهبت إلى شركة لأشتري منها شيئاً لم يكون لديها وتم إجراء التعاقد ودفع المبلغ للشركة وكانت إجراءات ورقية فقط، قالت: اسمع يا بنى حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله إنى أشتري ببيعاً فما يحل لى منها وما يحرم؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» رواه عبد الرزاق فى المصنف وأحمد فى المسند وابن حبان وصححه وحسنه النووى.

قلت لها: يا جدتى سمعت عن المزايدة والمناقصة فى البيع فماذا يعنى ذلك يا جدتى؟ قالت يا بنى هذا يدخل من باب بيع المسلم على أخيه المسلم وذلك كما جاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، فقلت لها: مهلا يا جدتى، ماذا وراء القصد؟ فقالت يا بنى هناك نهى كبير فى أن تتباع على بيع أخيك، أو أن تشتري على شراء أخيك، أو أن تخطب على خطبة أخيك. فقلت لها: لماذا يا جدتى؟ قالت: يا بنى إن فيها مفسدة بين الطرفين وقيام عداوة، فإذا اشتريت سلعة مثلاً من شخص ما ثم جاء شخص آخر ثالث وباعك سلعة مشابهة بسعر أدنى على بيعه أو اشتري منك سلعة مشابهة بسعر أعلى، هنا يحدث العداوة بينك

وبين الشخص الأول، ولكن يا بنى اعلم أن البيع على البيع مداخله، أما بيع المزايدة فليس هناك مداخله لم يشترها أحد فتبيعها أنت لمن يدفع أكثر.

فقلت: يا جدتى سمعت فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يسُم الرجل على سوم أخيه المسلم» (رواه مسلم). فما معنى سَام؟ فقلت يا بنى سَامَ البَائِعُ البِضَاعَةَ أَى عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ وَذَكَرَ ثَمَنَهَا. أسندت جدتى ظهرها، وقالت: يا بنى إن تنظيم المعاملات بالشكل السليم لا يولد كراهة بين البشر أو بغضا.

قلت لها: يا جدتى، سمعت عن النجش، فما هو؟ قالت يا بنى اسمع: نَجَشَ فُلَانٌ فِى البَيْعِ ونحوه أى زاد فى ثمن السلعة أو فى المهر ونحوهما ليعرف فيزاد فيه، وهى المزايدة. فقلت لها: زيدى يا جدتى فقلت يا بنى لا يجوز للمسلم أن يدفع سعراً فى سلعة وهو لا يريد شرائها سواء أكان ذلك برفع السعر للإضرار بالمشتري بتواطىء مع البائع أم لا، أو بالتبخيس بالثمن للأضرار بالبائع. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا تناجشوا».

يا بنى النَجَشُ هُوَ أَنْ تُوَاطِئَ رَجُلًا إِذَا أَرَادَ بَيْعًا أَنْ تَمُدَّحَهُ. أو هو أن يريد الإنسان أن يبيع ببيعة فئساومه فيها بئمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها. وقد كره ذلك نَجَشَ نَجَشٌ يَنْجَشُ نَجَشًا. النَجَشُ فِى البَيْعِ يا بنى أيضا هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليسمعه، فقلت: يا جدتى هذا يؤخذ من باب المراوغة والتواطؤ والتغريب بالآخرين فى البيع لوقوع بعض الناس فريسة وعرضة لهذا الخداع والنجش، قالت جدتى: نعم يا بنى.

صمتت جدتى برهة ثم سألتها: يا جدتى ماذا عمن يبيع الخمر والخنزير والصور والأصنام؟ اعتدلت جدتى وقالت: يا بنى إن هذا النوع من البيع يدخل فى باب بيع المحرم والنجس، ومنه بيع العنب إذا دخل فى صناعة الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه. وقوله: «لعن الله المصورين» متفق عليه. وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يُقال لهم أحيوا ما خلقتم» مسند أحمد. وقال: «لا يُصور عبدٌ صورةً إلا قيل له يوم القيامة أحي ما خلقتم» مسند أحمد.

فقلت لها: يا جدتى فماذا عن المجلات والصحف الخليعة التى تدعو إلى التهتك والفجور وكل ما فى حكمها ومستواها، والأغانى الفاسدة، وصور النساء الخليعات، وما يحمل من الكلام السافر والغزل الفاحش، فى بيع الأشرطة وما فى حكمها؟ قالت يا بنى البيع إن كان من وراء بيعة مفسدة أو، يدعو إلى الرذيلة فيحرم بيعه وشراؤه وسماعه والنظر إليه والتجارة فيه. وإن المال الذى يأتى من وراء ذلك فهو كله سحت حرام ولا يحل لصاحبه.

فقلت لها: يا جدتى بالأمس كنت مع أصدقائى فى بعض المحلات كان صاحب المحل يقدم هدايا لمن يشتري، فقالت: يا بنى إذا كان الهدف من الهدايا أو الهدية الإغراء أو تغيير ذمة أو تغيير نفس وتحقق ضرر بالآخرين، فإن ذلك محرم؛ لكون ذلك نوع من الميسر، فالجوائز المقدمة تدخل فى باب الميسر المحرم شرعا.

غبت عن جدتى للحظات ثم عدت، وقلت لها: يا جدتى لماذا ينهى عن البيع فى حالات كثيرة؟ قالت: يا بنى إن هدف صحة البيع أن يكون المال المتحصل عليه حلالا طيبا، والله لا يقبل إلا طيبا، وإن أى شك أو ريبة فى المال من باب البيوع المحرمة يفسد المال والعلاقات أيضا؛ لأن البيوع المحرمة تؤذى أصحابها سواء من جانب البائع أو المشتري، وسأعطى لك مثلا، فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: « مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا. »، فهل تعلم ما معنى بيعتين فى بيعة واحدة؟ فقلت لها: لا أعلم، فقالت: يا بنى إن قلت لك بعث لك هذا الشيء بسعر كذا نقدا وبسعر كذا نسيئة أى أجل، فهذا نوع من التخيير، أى خيرتك فى طريقة البيع، أما إذا بيع شيء إلى أجل بمائة مثلا ثم نشتره ممن اشتراه بثمانين نقدا فهنا بيعتان والمبيع واحد.

ولتعلم يا بنى ما معنى كلمة أوكس بمعنى خسر، فإذا قلت أوكس مأل التاجر أى ذهب و أوكس التاجر فى تجارتِهِ بمعنى خسر، و وكس ماله بمعنى نقصه.

فى الحالة هذه فإما أن نأخذ بالثمانين ويقال للمشتري سقط عنك عشرون، وإما أن يبقى البيع الأول على ما هو عليه فيأخذ الربا وهو العشرون الزائدة على الثمانين. وأما مسألة: بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة فالمسألة بيع واحد

لكنه خيره. وأهم من ذلك يا بنى انظر إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم.

اذن ما معنى بيع ما ليس عندك يا جدتى؟ فقالت: جدتى يا بنى لا يجوز للمسلم أن يبيع ما ليس عنده من سلعة أو أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه، وذلك لأن ذلك يؤذى البائع والمشتري فى حالة عدم الحصول على السلعة المبيعة، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك»، عندما جاء حكيم بن حزام وسأل رسول الله فقال يا رسول الله يأتينى الرجل فُيريدُ منى البيع ليس عندى فأبتاع له من السوق؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود. ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه.

تواعدت أنا وجدتى أن تشرح لى الكثير فى مسائل البيوع، ونادت على فقالت: يا بنى هل سمعت عن الكاليء بالكاليء؟ فقلت لها: لا يا جدتى ما استمعت، فقالت: ربما إذا أستفضت لك بالشرح، تكون قد علمت، وأومات برأسها أن أحضر لها كتاب المعانى وقالت: انظر إلى كلمة استكلاً، وفعلاً بدأت ابحث حتى وصلت للكلمة ورأيت

(استكلاً فلانٌ أى اقترضَ وطلب تأخير أداء الدين)، ثم اتبعت جدتى بعد ما قرأت عليها معنى استكلاً، قالت: يا بنى كاليء تعنى إذا تأخر، والكاليء بالكاليء يعنى النسيئة بالنسيئة، والنسيئة تعنى الدين المؤخر، إذا نحن الآن أمام حالة بيع الدين بالدين أى الكاليء بالكاليء، وإذا قلنا بلغ الله بك أكلاً العمر، أى أطوله وأكثره تأخره، وكلاً عمره أى انتهى.

وسوف أوضح لك يا بنى مفهوم بيع الدين بالدين، أولاً أنه فى حكم بيع المعدوم بالمعدوم، كأن يكون لك صك مؤجل على شخص فتبيعه لآخر بقيمة أقل بما يُسمى (تكييش)، ومثال آخر أن يكون لك ثمن سلعة على رجل عجز عن سداد ثمنها عند استحقاق الأجل، فيقول لك بعها لى بمبلغ آخر (أكثر) إلى أجل آخر، فتكون قد بعته ديناً بدين، أو بما يُعرف (النسيئة بالنسيئة)، وهو من أصناف الربا، ويُعرف بربا النسيئة. وقد قال ابن عمر، رضى الله

عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالئى بالكالئى » .

واعلم يا بنى أيضا لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجلٍ ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمنٍ أقل مما باعه به ، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً لا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم» رواه أحمد وأبو داود. باعة بنسيئة : بتأخير ، وكما شرحت لك يا بنى من قبل أن النسيئة بمعنى الدين المؤخر. ربا النسيئة من البيوع التى نهى الإسلام عنها، وهو بيعٌ إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة، وهو خلاف ربا الفضل، فقلت: يا جدتى هل لى أن أسألك؟ فقلت: تفضل يا بنى. فقلت لها: وما الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة؟ نظرت جدتى اليّ وقالت: ربا النسيئة مأخوذ من النسأ وهو التأخير (نَسَأَ الدَّيْنَ أَى أَخَّرَهُ).

وهو نوعان، النوع الأول فيه قلب الدين (تحويل) على المعسر، ويكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإن حل الموعد قال له صاحب الدين: إما أن تقضى وإما أن تربى، فإن قضاؤه وإلا زاد الدائن فى الأجل وزاد فى الدين مقابل التأجيل، فيضاعف الدين فى ذمة المدين. فقلت لها: يا جدتى ما معنى الربا؟ فقلت ربا الشيء ربا ربواً، ورُبواً أى نما وزاد، وجاء فى التنزيل العزيز فى سورة الحج آية هـ {وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}. زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنّبات فربا المال يعنى زاد.

نعود يا بنى إلى النوع الثانى من ربا النسيئة ما كان فى بيع جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلاً أو بدون تقابض فى مجلس العقد.

أما ربا الفضل فهو مأخوذ من الفضل وهو الزيادة فى أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه، فى ستة أشياء وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينها، ويقاس هذه الأشياء الستة ما شاركهما فى العلة فلا يجوز بيع كيلو ذهب رديء

بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح.

انتقلت جدتي إلى نوع آخر من البيوع وهو (بيع الحاضر للبادي) وحين أملت على العنوان فقلت لها: ما معنى البادي يا جدتي؟ قالت: البادي هو المقيم في البادية، أما الحاضر هو المقيم في الحضر، بمعنى إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها، فلا يجوز للحضرى أن يقول له أترك السلعة عندي، وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أكثر وذلك بأكثر من سعر اليوم، والناس في حاجة السلعة، فيدخل بها الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» متفق عليه، وإذا لم يدخل بها الاحتكار، دخل بها الضرر على البادي، وذلك تعطيل بطلب سعر أعلى مما تستحق حتى يستفيد الحاضر من فرق السعر، أو بنزول السعر فجأة، فيتحقق الضرر للبادي فتحصل المشادة والمشاجرة أحياناً، وما حرم الشرع شيئاً إلا لسد أى ذريعة يمكن أن تؤدى إلى بغضاء أو شحناء بين المسلمين.

وبيع الركبان هو أن يكون له سمساراً، فمثلاً يا بنى فى حالة الشراء من الركبان، فأوقفت جدتي وقلت لها: ما معنى الركبان؟ فقالت: الركبان كناية عن قوافل التجارة، فتلقى الركبان هو ملاقة القافلة، للشراء منها، وتلقى الركبان قبل وصولها إلى البلد مكروه.

لا يجوز للمسلم إذا سمع بالسلع قادمة إلى البلد، فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم، ثم يدخلها إلى المدينة فيبيعها كيفما شاء، لما فى ذلك من تغرير بأصحاب السلعة، والأضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم، لذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» متفق عليه وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» متفق عليه. و سئل ابن عباس (رضى الله عنهما) عن معنى لا يبيعن حاضر لباد، فقال: لا يكن له سمساراً. صحيح البخارى.

اسمع يا بنى هناك من البيوع المنهى عنها أيضاً، فقلت: وما هى يا جدتي، فقالت هل سمعت عن المصرة؟ فقلت لها: وما هى فقالت المصرة:

الدابة الحلوبُ حُبِسَ لِبُنْهَا فِي ضَرْعِهَا. فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصْرِيَ الشَّاةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ النَّاقَةَ، بِمَعْنَى جَمْعِ لِبْنِهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا لِيُغِشَ النَّاسَ بِضَرْعِهَا، فَيُظَنُّهَا النَّاسَ حَلُوبًا فَيُرْغَبُوا بِشِرَائِهَا بِسَعْرِ أَعْلَى مِمَّا تَسْتَحِقُّ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ غِشٍّ وَخَدِيعَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْرُوا الْأَبْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَقَوْلِهِ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ الْحَنْطَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ يَا بَنِي كُلِّ غِشٍّ يَحْضُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ إِخْفَاءِ عِيُوبِ السَّلْعَةِ وَعَدَمِ إِظْهَارِهَا أَوْ تَزْيِينِ السَّلْعَةِ الْمَعْيُوبَةِ.

اعتدلت جدتي وقالت: يا بني هل سمعت آية ٩ من سورة الجمعة، فقلت لها: نعم يا جدتي. فقالت: اتلوا على فتلوت الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}. فقالت: يا بني لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري، وقد نودى للصلاة من يوم الجمعة وهو الوقت الذي يصعد فيه الإمام المنبر وحتى يُسلم الأمام من الصلاة، فالبيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة لا يجوز. وهنا سكنت جدتي، وقالت: إلى الغد يا بني.

المقال الثانى البيوع المحرمة (٢)

نعود يا جدتى مرة ثانية إلى البيوع المحرمة، وفى هذه الحلقة سوف نتناول تكملة للحلقة الأولى. إن الأخلاق فى التعامل أخذت فيما بيننا صورا، وأشكالا عديدة، كيف تغير الناس حين تركوا أصل عقيدتهم، وتساهل الكثير فى الكثير، فلم يعد الكثير يعتريه هم ولا يشغل بالا غير ملء فراغاته التى لا تشبع، أيا كانت هى، سواء بالحلال أم بالحرام وهو أمر مؤسف.

من البيوع المحرمة استكمالا لما سبق البيوع التالية :

بيع المزبنة أو المحاقلة:

حين قدمت جدتى وألقت التحية بالسلام قمت احتراما لها ثم جلست واعتدلت وبدأت حديثها فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما جهلنا، وذكرنا ما نسينا، وافتح علينا من بركات السماء والأرض، إنك أنت السميع العليم. اللهم أغننى بالعلم وزينى بالحلم وأكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية. يا حى يا قيوم يا رب موسى وهارون ونوح وإبراهيم وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، أكرمنى بجودة الحفظ وسرعة الفهم وأرزقنى الحكمة والمعرفة والعلم والحلم بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وما أن فرغت من دعاء طلب العلم قالت: يا بنى سأتكلم عن المزبنة، فقلت لها: على رسلك يا جدتى، ما معنى المزبنة؟ فقالت: هى من زابن وهو فعل ويأتى منها زابن يزابن، مُزَابِنَةٌ، فهو مُزَابِن، والمفعول مُزَابِن، وإذا قلنا زابن فلان فلاناً : باعه مجهولاً بمعلوم كبيع الرطب فى رءوس النخل بمقدار معلوم من التمر، وفى الحديث: « نهى عن المزبنة ورخص فى العرايا». فلا يجوز للمسلم أن يبيع

عنباً فى الكرم خرصاً بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً فى سنبله بحب كيلاً ، ولا رطباً فى النخل بتمر كيلاً ، إلا بيع العرايا ، فقد رخص فيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يهب المسلم لأخيه شجرةً أو أكثر فى بستانه فيتضرر صاحب البستان من دخوله لجنى ثمرها فيشتري ثمرها منه خرصاً بزبيبه أو رطباً بتمر... لنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخصاً فى العربية أن تباع بخرصها (بتقديرها) تمرًا يأكلها أهلها رطباً متفق عليه . أما المحاقلة ، ففى اللغة محاقلة ولغة حاقل أى باع الزرع قبل ظهور صلاحه . واصطلاحاً ؛ هو بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه ، أو بيع سنبل الشعير بشعير منه ، و المحاقلة باطلة ومحرمة . حاقله : باعه الزرع قبل ظهور صلاحه . يا بنى إن التحرى فى البيع أمر مهم ، حتى لا نجمع أموالاً من حرام ، وهو أمر يحتاج التحرى والدقة .

أضافت جدتى قولاً فى البيع المحرم عن بيع الثنينة (الثنيا) أى الاستثناء و الثنينة هو الشيء المستثنى فمثلاً: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون معلوماً إذا باع رجل بستانه لا يجوز له أن يستثنى منه شجرة أو نخلة غير معلومة ، لما فى ذلك من الغرر المحرم لقول جابر (رضى الله عنه : «نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم» ، والثنيا بمعنى استثناء .

من هنا علمتنى جدتى معنى المزابنة والمحاقلة ، وأوضحت أن المزابنة - تضم الميم وفتح الزاى - وهو - مشتق من الزبن وهو الدفع ، قال تعالى: (سندع الزبانية) وهم خزنة النار الذين يدفعون الكفار فى النار دفعا . إذاً كل من البائع والمشتري فى المزابنة يدفع الآخر دفعا للشراء أو البيع ولها ثلاثة أمثلة :

١ . يبيع الثمر الذى فى رؤوس النخل بتمر مقطوع ، وهذا فيه جهالة وعدم تحقق المماثلة .

٢ . عنده شجرة عنب العادة أن يتركها حتى تكون زبيبا فيقول: بعنى ثمرة هذه الشجرة (العنب) بهذا المکتل من الزبيب - واترك لى الشجرة آخذ ثمارها سواء زادت أو نقصت ، فهذا لا يجوز .

٣. الزرع إذا أثمر وبدأ السنبل، فيقول: بعنى زرعك هذا بمائة صاع خذها واترك لى الأرض بما فيها، فهذا لا يجوز.

القاعدة، كما قلنا، أن كل بيع فيه مكيل أو وزن لا بد فيه من التساوى والتماثل.

قال الإمام مالك: المزبنة كل بيع لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشراء من جنسه سواء كان ربويًا أو غيره وبسبب النهى أن فيه مخاطرة.

جاءت جدتى لتواصل حديثها عن البيوع المحرمة والمنهى عنها، فموضوع البيوع المحرمة موضوع هام وخطير، لأن هناك كثيراً من الناس يبيعون أو يشترون وهناك حرمة فى البيع أو الشراء، وإن هذا النوع يعتبر خطير جدا وهو بيع المكره، فلا يجوز لأحد أن يكره أحدا على بيع شيء، والإكراه على البيع نوع من السرقة، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو إثم عظيم.

الدليل من قول الله تعالى فى سورة النساء ٢٩ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

فلا يجوز للمسلم استغلال حاجة أخيه المسلم إذا اضطر إلى بيع شيء لظرف ما ويكون السعر المدفوع للسلعة مُتدنىًا جداً بالنسبة إلى سعر السلعة الأصلية وهكذا... عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر». رواه أحمد وأبو داود.

قلت لجدتى: إن الأمور تتغير يوما بعد يوم، وتحتاج إلى تدقيق لما يغير العصر، فقالت: يا بنى هناك أنواع كثيرة من البيع تحتاج إلى مراجعة ومعرفة بها، ك (بيع السلع حيث تبتاع، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والنهى عن الحلف الكاذب بالبيع، النهى عن عسب الفحل، النهى عن أجرة الحجامه، النهى عن إخفاء عيوب السلعة، والنهى عن الاحتكار

وبدت جدتى فى سرد الأنواع، فبدأت بموضوع بيع السلع حيث تبتاع فقالت: عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قال: كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه، فنهاهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه رواه بخارى. وأكثر ما نرى هذا في أسواق الخضار عندنا، فيقوم التجار ببيع نفس كمية الخضار بنفس المكان بمجرد دفع الثمن واحداً تلو الآخر، دون تحريكها ونقلها إلى رحالهم، وكذا ما يحدث في معارض السيارات، فبمجرد أن يشتري التاجر سيارة من معرض ما، يُحضر زبوناً لبيعه هذه السيارة بنفس المعرض دون نقلها إلى مكانه أو معرضه.

أضفت جدتي، في موضوع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فقالت: عن الحسن عن سمرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». رواه أحمد وأبو داود. ونهى عن بيع اللحم بالحيوان، فكان من ميسر أهل الجاهلية. أخرجه مالك في الموطأ. وخالفهم الإمام الشافعي ورخص ببيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فقلت لجدتي: يوجد في أسواق بلدنا من يبيعه بقرة ويشترط عليك شراء خرافك، أى أبيعك البقرة بكذا وأشتري منك الخراف بكذا، فهل يجوز هذا البيع؟ ومن يبدل الخراف بالنعاج ويزيد النقود، فهل يجوز له ذلك؟

فقالت جدتي: فأما المسألة الأولى، فجوابها أن هذا الاشتراط أدخله بعض العلماء في بيعتين في بيعة، وهو بيع منهي عنه، وأما المسألة الثانية، فجوابها أنه لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً أو مع زيادة نقد، إذا كان يدا بيد اتفاقاً، وإذا كان نسيئة على الراجح، قال الإمام مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد.

وقال الخطاب في مواهب الجليل: في حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين - قال القرطبي: فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً، وهذا لا يختلف فيه، وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الرويات.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: لا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، إذا كان يدا بيد، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وقال الإمام البخارى في صحيحه: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها

بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة.

وحين تحدثت جدتي عن «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» عن حكيم بن حزام (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما» متفق عليه. فبمجرد الافتراق بعد العقد، تم البيع ومضى، وقبل الافتراق يجوز لأحد الطرفين التراجع عن العقد والبيع، ولا ننسى الحديث من: «أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة». أحمد في المسند. وقال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقله». (أى يبطل بيعه)، أحمد و أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض» أحمد وأبو داود.

وتحدثت جدتي عن (النهى عن الحلف الكاذب بالبيع) فقالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنْفَقُ وَيَمْحَقُ؟» رواه مسلم. أى ينفق السلعة ويذهب البركة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة». متفق عليه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التجارُ يحشرون يومَ القيامةِ، فجاراً إلا من اتقى وبراً وصدق». رواه الدرামী والترمذى وابن ماجه. قال تعالى - :

{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)}. (البقرة: ٢٢٤-٢٢٥).

ثم تحدثت عن (النهى عن عسب الفحل) فقلت لها: ما معنى العسب؟ فقالت: هو ماء الفحل. والعسب هو النسل والولد، فعن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قال : «نهى رسول الله، صلى الله عليه، وسلم عن عسب الفحل»

البخارى. وعسب الفحل، هو ضرابة، وهو استعارة الثور أو فحل الغنم (التيس) من أجل تلقيح البهائم، وكذا الجمل والخيل، فلا يجوز أخذ أجره عليه، ولا يحق لهم أن يمنعوه إذا ما قصدهم أحد، ولكن على المستعير أن يعلف الفحل ما دام عنده. ولقوله، صلى الله عليه وسلم، فى بيع المرة لسنين: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه متفق عليه. فهذا يشبهه إلى حد إذا منع الله عسب الفحل من الفعالية، ولم تحمل الأنثى فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

ثم زادت جدتى فى أحكام البيوع فقالت عن الحجامة: حَجَمَ المَرِيضَ أى عالجه بالحجامة؛ وهى امتصاص الدَّم بالمِحْجَم، وَ الحَجَّامُ هو محترف الحجامة، من يقوم بامتصاص الدَّم الزَّائِدَ بالمِحْجَم، نَعَمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخْفِ الصُّلْبَ.

وقالت جدتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث» رواه البخارى. وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه: أن رسول الله، صلى الله عليه، وسلم «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن». متفق عليه.

ومعنى حُلْوَان مصدر حَلَى - حَلَى ب - حَلَى فِى - ويؤخذ المعنى أيضا فى أجره الدَّلَالُ أخذ السَّمْسَارُ حُلْوَانَهُ من الطرفين، وَ حُلْوَان الكاهن أى ما يُعْطَاهُ من أجر، وكذلك تؤخذ على معنى رِشْوَةٌ و تزاد نسبة الحُلْوَانِ كُلَّمَا ازدادت نسبة الفوضى.

و نفهم من هذه الأحاديث أنه لا يجوز بيع الكلب وأكل ثمنه، إلا إن كان المراد باقتناء الكلب للصيد أو للحراسة (خارج بيوت المدن) أو للرعى أو اقتفاء الأثر، فلا يجوز اقتناؤه لغير ذلك، وإلا ينقص من أجر المسلم كل يوم قيراط، والقيراط كجبل أحد.

وكذلك أجره البغى خبيثة ونجسه لا يجوز الأكل منها، وأجره الحجام الذى يعمل الحجامة، وأيضاً أجره الكاهن خبيثة ونجسة، لا يجوز الأكل منها، إذاً كُلُّهَا خبيثة ونجسة إلا إذا أكرَمَ الحَجَّامُ من غير إلزامٍ بأجره، ودليل ذلك حديث محيصة رضى الله عنه: أنه استأذن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فى إجارة الحَجَّامِ فنهاه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك

وأطعمه رقيقك». رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومعنى اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك : أطعمه خبز الشعير واسقه لبن الأبل، وهذا بعد إصراره على إعطائه إكرامية من غير طلب، فرخص له، وكذلك حديث أنس، رضى الله عنه، قال: « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ خَرَجَهُ » متفق عليه. والشاهد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر له إكرامية لأنه عبدٌ مكاتبٌ عليه خراج، فلذلك أعانه، صلى الله عليه وسلم، ومما دفعنى للإطالة فى أجرة الحجام وسرد الأدلة، ما ظهر من دعاية وإعلان للحجامين واتخاذها مهنة للكسب، فالله المستعان، فأعود وأكرر الحديث: « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ». صحيح البخارى.

وذكرت جدتى فى مسألة النهى عن بيع السنين فقالت: عن جابر، رضى الله عنه، قال: « نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح ». رواه مسلم. والجوائح: الآفة تصيب الثمار فتهلكه، فالمعنى أنه لا يجوز بيع وتضمين الشجر لأكثر من سنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » متفق عليه ووضع الجوائح: خصم ما تضرر.

تنهدت جدتى بشدة وقالت يا بنى إياك الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، فإن عاقبة ذلك وخيمة؛ قال - صلى الله عليه وسلم - : « كل لحم نبت من سحتٍ فالنارُ أولى به »، يا بنى كثير من الناس يشتكى من أن الدعاء لا يقبل منهم ومسألة الكسب يتوقف عليها الكثير وقالت: وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب له، وزادت جدتى وقالت: يا بنى إن قضايا المال شائكة كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وعرضه وماله.

فاعلم يا بنى فى مسألة النهى عن إخفاء عيوب السلعة والغش فعن أبى هريرة رضى الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (كومة) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب

الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منى». رواه مسلم. وهذا يشمل كل غش، وكل إخفاءٍ للعيبِ فى السلعة.

واعلم يا بنى فى مسألة النهى عن التعامل بالربا والإعانة عليه، فعن جابر، رضى الله عليه، قال: «لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». رواه مسلم.

والأصناف الربوية هى ستة واشتملها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم» الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم، وفى روايةٍ أخرى لمسلم: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء». وأيضاً الطعام بالطعام مثلاً بمثل. وهذا الحديث يخص الصياغ، عن فضالة بن عبيد، رضى الله عنه، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بائنى عشر دينار ذهب، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدتها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تباع حتى تفصل». رواه مسلم. إذاً، إذا تشابه الصنفان وجب التساوي، ووجب القبض يداً بيد قبل الافتراق، ولا يجوز إبقاء أى مبلغ من الثمن لأجل، وهذا أمرٌ خطيرٌ يحدث بين صياغ هذه الأيام، فقد علمت من بعض الناس وهذا أكيدٌ أن بعض الصياغ يبيعون الذهب بالدين وبالتقسيط. وعن أبى سعيد رضى الله عنه: جاء بلال إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، برني، فقال له: من أين هذا؟؟ قال: كان عندنا تمرٌ رديء فبعيتُ منه صاعين بصاع، فقال: «هو عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر، ببيعٍ آخر ثم اشتر به» متفق عليه. وعن أبى هريرة، رضى الله عليه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا، فإن لم يأكله، أصابه من بخاره، ويروى من غباره»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. فهذا من باب التغليظ على من اقترب من الربا اقتراباً.

قلت لجدتى: وماذا عن الاختلاف أثناء عقد البيع؟ فقالت: يا بنى عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار» وفى رواية: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». رواه أبو داود الطيالسى وأحمد والدارمى وغيرهم. أى أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية.

صمتت جدتى ثم قالت هل تعلم يا بنى ان هناك من القضايا المالية الكثير ومنها قضية الاحتكار والتسعير فقلت لها وماذا يعنى ذلك فقالت يا بنى ان هناك نهى فى مسألة الاحتكار وكذلك فى مسألة التسعير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ» رواه مسلم. وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». متفق عليه.

وعن انس (رضى الله عنه) قال: «غلا السعر على عهد رسول، الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ لَنَا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الرَّاظِقُ، وَإِنِّى لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبْنِى بِمُظْلَمَةٍ بَدْمٍ وَلَا مَالٍ». رواه أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى. والتسعير لا يجوز إلا للضرورة، ولا يكون إلا للسلطان أو ما ينوب عنه.

فقلت لها: يا جدتى هل مسألة التسعير مسألة مطلقة تخضع لأهواء الناس ام عليها قيود فقالت يا بنى إن الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادى فى ظل سوق نقيه خلية من الغش والغرر والجهالة والمقامرة والاحتكار والتكتلات وكل صور أكل الأموال بين الناس بالباطل، وإذا انحرف البشر عن الضوابط الشرعية وجب على الدولة التدخل لما له من إحداث الضرر بالغير بشكل عام، فمن المعروف يا بنى أن شرط البركة فى التراضى كما جاء فى قول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. [النساء: من الآية ٢٩]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله».

وأعلم يا بنى أن الأصل فى تحديد الثمن لأى سلعة هو البائع ، ثم بعد ذلك تتم المساومة ، واعتدلت جدتى وقالت : يا بنى كما ذكرت لك أن الشرع قد حرم كثيرا من البيوع حيث إنها لا تتفق والعدل بين البشر منها بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقى التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين فى بيعة واحدة ، وأن الأمر فيه سعة وعليك دوما أن تطالع كتب الفقه والمراجع المختلفة ، فإن تحرى العيش وطيبه من الأهمية بمكان .

وان مسألة التدخل فى التسعير له من الآراء ثلاثة ، فهناك من يحرم التسعير لاستنباط العلماء ما جاء من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن أنس رضى الله عنه أنه قال : «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحمد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » [رواه الخمسة إلا النسائى] ، حيث أن تدخل المسئول فى ذلك فيه حرمة لأنه فيه حجر على الناس فى ملكيتهم الخاصة وهو مناف للحرية الشخصية .

أما المسألة الثانية ، فيقول أصحاب رأى فيه بان مسألة التسعير ضرورة فى كل الحالات لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تسعروا أو نحوه وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام فى مسألة التسعير ، وطبقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ومن باب سد الذرائع فى المنكر والحرام ، فالأمر واجب .

وأما رأى الثالث فهو رأى يميل إلى جواز التسعير فى حالات معينة عندما تستدعى الضرورة ، وذلك إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، وعلى ذلك فإن مسألة التسعير ودخول ولى الأمر فيها تختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ويحكم ذلك المصلحة وتحقيق العدل ومنع الظلم والضرر بين الناس ، هذا بالإضافة إلى سلوك ولى الأمر ، وأن يستعين بأهل الاختصاص عند تحديد السعر .

وحالات تحديد السعر يمكن أن يتدخل فيها ولى الأمر فى حالة الاحتكار ، لأن كل احتكار يسبب الضرر بالبشر فهو محرم وفى حالة ما ينتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم ، وأدلة ذلك هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

يحتكر إلا خاطئ» (رواه مسلم)، وقوله أيضاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ».

وكذلك فى الأزمت ووجود تكتلات المنتجين ضد المستهلكين والعكس، والهدف من التدخل هو منع الظلم وإغلاء الأسعار وأهل الاختصاص فى تحديد السعر لهم أهمية فى التدخل واللجوء إليهم والتسعير واجب فى حالة السلع الضرورية والمخمصة (المجاعة).

انتهت جدتى من الحديث فسألتها: وماذا عن حالات الإفلاس؟ فقالت يا بنى إن الإعسار هو قلة ذات اليد وهو العجز عن الإنفاق أو سداد الدين، وهو زيادة فى الدين تفوق الثروة والدخل، ويختلف الإعسار عن الإفلاس، فالإعسار يكون ديناً أو فقراً وهو تعثر، فى حين أن الإفلاس يكون عن دين فقط أو دين وفقير معاً، فالدين يلازم الإفلاس، والتفليسة تكون بحكم القاضى على المدين بالإفلاس، ومنعه من التصرف فى ماله بناء على طلب الدائنين، فلا يعد معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه.

وماذا يا جدتى إذا ماطل المدين فى سداد بعض الأقساط فهل يحل للدائن مطالبة ما لديه بالكامل لدى المدين؟ قالت جدتى: يا بنى إذا كان المدين معسراً فلا يجوز، أما إذا كان المدين مماتلاً جاز ذلك، ونظراً لأن اشتراط حلول الأقساط الأخرى ضغط أدبى على المدين لكى لا يماطل فى سداد أى قسط، والبنوك والمصارف تتصرف مع المقترضين منها ولا تفرق بين معسر ومماطل. والخلاصة أنه لا نرى مانعاً من اشتراط حلول بقية الأقساط، إذا ماطل المدين فى سداد قسط. فالمؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرماً حلالاً، ولا نرى أن هذا الشرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً.

وقد جاءت الأحاديث فى الإفلاس والإنظار (إمهال السداد) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «أئماً رجلٍ أفلس، فأدرِك ماله بعينه فهو أحقُّ به من غيره». متفق عليه.

عن ابى هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «كان رجلٌ يداينُ الناسَ، فكان يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ مُعسراً فتجاوز عنه لعلَّ اللهَ يتجاوزَ عنا، قال: فلقبني اللهَ فتجاوز عنه» متفق عليه. وقال: «من أنظرَ مُعسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله». رواه مسلم.

المقال الثالث لنكن ضد التسول

تجولت فى أحد الأيام الرمضانية، وعدت بذاكرتى حين رأيت شخصا فى سيارته، يستوقفنى ويطلب منى عونا، فما كان منى إلا أن دعوته هو وأولاده وأسرته إلى أحد مطاعم جدة، وقمت بما تطلبه الموقف وأعطيته ما جادت نفسى به من مال الله، وحقيقة الأمر فإن قلبى الضعيف لا يتحمل القصور لأحد فى طلب المساعدة، واستجيب لذلك، ومن العجب انه قد يستوقفك شخص ما ويطلب منك مالا، فى أحد نقاط الإشارة وأنت بسيارتك، واسأل لمن مر بذلك الموقف وهم كثير، ألم تبخل على السائل وبدلا من أن تعطيه ريالين أعطيته ريالاً، أو رفضت، وحدثت نفسك بذلك سواء بالبخل والشح أو بالعطاء المنقوص، فلنناقش هذا الأمر التسول، نعم تسول الآخريين وسؤال الناس بلا ضرورة أو حاجة، فالتسول سبب لمحق بركة المال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». (أخرجه مسلم)، إننا نرى مظاهر فوضوية، من متسولين يشوهون الشكل الحضارى، وكم من متسول بكلماته الجذابة والاستعطاف نشفق عليه ولا نعلم حقيقته.

التسول تعتيم لصورة الإسلام المضيئة، وتشويه لحقيقته الوضاعة، فكم سعى الأعداء للنيل من الإسلام بشتى الطرق والوسائل، ومنها تغيير منهج المساجد وملؤها بأولئك المتسولين والمتسولات، حتى تفاقم الوضع وانتشر، وزاد المكر والخطر، ينهبون الناس بكلمات رقيقة جذابة، صنعها لهم صناع الكلمة من العصابات، والمؤسسات المنحرفة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». (أخرجه مسلم، وكم من الناس اليوم من يعانى الفقر، ويصارع الجوع، ويدفع الفاقة، ومع ذلك تراه

عفيف النفس، شامخ الأخلاق، فلا يمد يديه إلا لله، ولا يُنزل حاجته إلا بالله، ومع فقره وشدة حاجته فهو كما قال الله تعالى : «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً» ، وهناك من الناس من يسأل عباد الله، ويترك من بيده خزائن السموات والأرض، لا حاجة ولا فاقة، وإنما إكثاراً من الأموال وتكسباً، فأصبح التسول هو وظيفته، ومصدر رزقه، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً » . أخرجہ النسائي، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا » . [أخرجہ أحمد] ، ومع حرمة التسول، وأليم عقابه في الآخرة، إلا أن هناك أنواعاً من التسول أجازها الشارع الكريم، وبينها أيما تبيين، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةَ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » [أخرجہ مسلم] ، فهذا الحديث أصل عظيم في تحريم التسول لغير حاجة ماسة، أو ضرورة ملحة، فالتسول حرام، وناراً يأكله صاحبه في جوفه، فاتقوا النار وذروا المال الحرام، فقد قال رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنْبِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى - قَوِي صَحِيح - إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غَرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا - حجارة محمية - يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ» أخرجہ الترمذی.

إن التسول كظاهرة اجتماعية تعد انعكاسا فى تدهور السياسة الاجتماعية والاقتصادية التى يمر بها أى مجتمع ، إن التسول هو سلة تجمع بداخلها كثيرا من المأسى أولها أطفال الشوارع ، وما هم إلا نتاج الشقاق الاجتماعى بين الوالدين نتيجة انفصال أو علاقات غير سوية فينشأ أطفال غير أسوياء ، وهذا المجتمع المشرذ والمتسول ينتج منه مجتمع الجريمة الساخط على البيئة التى يعيش فيها ، وبالتالي يفرز من ظاهرة التسول والتشرد مجتمعا إجراميا أو مستعمرات إجرامية ، وقد يكون التسول بمباركة الآباء ، حيث يسرحون أبنائهم من اجل المال فى نهاية اليوم ، وان عملية التسرب التعليمى تساهم فى الأخرى فى الأمر بشكل أكثر .

والتسول هى مشكلة مجتمعية يدخل فيها الأطفال والنساء بل العجائز ، وكم من متسول قد تم إلقاء القبض عليه واكتشف أنه يملك الملايين ، وكم من عصابات تخصصت فى خطف الأطفال أو الصغار وإحداث عاهات مستديمة بهم ليتسولوا أيضا بهم ، إنها ظاهرة مزعجة ، تشبه السوس حين ينخر فى بنيان الأمة ، لقد تطورت أساليب التسول من العمل الفردى إلى العمل المؤسساتى تحت بعض عناوين الجمعيات الخيرية ، بدلا من دراما تمثيل شخصية متسول فى الشوارع ، وهناك جمعيات ترفع شعارات بدعوى أنها خيرية من أجل حميات طفل أو فقير أو يتيم ، وتحولت المسألة إلى خداع القلوب الطيبة وأصحاب النخوة و النزعة الدينية ، إن من يتابع الإحصائيات فى هذا الأمر يجد نسب التسول والتشرد قد فاقت نسبا كبيرة فى المجتمع .

فلنكن ضد التسول . إن ظاهرة مد الكف لطلب الإحسان تحت لسان الإلحاح تأخذ أشكالا من أشكال الإخطبوط ، واتخذت الأفكار الشاذة منها شكلا مؤسساتيا يزيد من حجم الظاهرة ، بدعوى حماية الفقر أو رعايتهم ، إنه سلوك سرقة ونصب ، مغلف بسياج الرحمة الزائف وفى باطنه الجريمة الكاملة ، ولقد أسهمت الثقافات الهابطة فى الإسفاف والسفه ، لتخلق مجتمعا مبتور اليد ، فتصبح يده الأخرى حقا مكتسبا فى التسول .

وإن كان الفقر أو الجهل من أسباب الظاهرة ، فان ظاهرة الفقر تحتاج إلى عناية كبيرة من الدول ، إن الفاقة فى المجتمعات هى سوء استخدام الموارد المتاحة ، فالفقر إن لم يعالج فإنه يهدم بيت العز والشرف ، فإن من الأمراض

المصاحبة فى هذا المكون التسولى تدخل جرائم الجنس فى المجتمع المتسول، والذى من سماته فقد الحياء، ففقد الحياء تسقط معه أركان الأخلاقيات، فإذا خرج حياء العيون، فلا تعجب مما تراه أمامك، من ضياع الوقار والعفة.

إن استغلال الفقر المؤدى إلى ظاهرة الشحاذة، يستغله البعض فى الجرائم، بل قد يتعدى ظاهرة خطف الأطفال، بل يتعدى الأمر إلى ظاهرة بيع الأعضاء وجرائم القتل الإنسانية، إننا نحن أمام ظاهرة مميتة وخطيرة ما لم تتدخل المؤسسات الاجتماعية مجتمعة مع فرض القوانين الصارمة، ووعى الجماهير، فى عدم انتشار الظاهرة بعدم التعاطف مع المتسولين أيا كان المتسول، إن التسول ظاهرة تزعزع أمن الوطن الاجتماعى. إنه مجتمع الجريمة فى باطن الأمة

إن ضعاف النفوس قد استغلوا عطف الناس بمنظر تؤدى إلى الشفقة، كرجل مسن أو مشلول أو مبتور اليد أو امرأة تصاحب طفلا طول اليوم، وفى الغالب لا يكون ابنا لها، كما نطالع على الأخبار على صفحات التداول الاجتماعى الفيسبوك، حيث تزداد الظاهرة مع المواسم الدينية فى شهور العبادات، إنها صورة لا تعبر عن المحتاج الحقيقى، وإن من العجب أن تتطور وسائل التسول على مر الأيام، من التحايل والسرقة والنصب وهناك الكثير منها.

إن استخدام ظاهرة التسول كتجارة لجمع المال، تشوه صورة المحتاج الحقيقى، فلم يبق الطالح للصالح شيئا، إن التسول قد أصبح تجارة، ولم يعد هناك خجل فى مد الأيدى، وهنا الخطورة الحقيقية، فإذا أصبح مد الأيدى اعتيادا، نزع العفاف من وجوه البشر، ولتندبر الآية السابقة المتعففون هم الفقراء الذين لا يسألون غير الله رزقا، هم الذين لا يتذللون لغير الرزاق، هم الذين قال الله عنهم: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافا». هم صورة الفقر الموجبة. لكن هذه الطبقة لم تسلك مسلك المتسولين، الذين اتخذوها عادة.

إن مساوى الفقر متعددة، فقد نفقد طفلا ربما يكون عالما، أو تخلق رفقاء سوء يباشرون كل ما هو مخالف من سرقات وهتك أعراض أو فقد العذرية فى مجتمع لا أخلاقى تساهم فيه المسلسلات الهابطة والأفلام السبكية التى

قدمت نماذج سيئة ولم تقدم حلولاً للمجتمع. إنه ابتزاز من نوع آخر، وان الثقافات المقدمة فى الأفلام الهابطة والمسلسلات الساقطة، أفرغت الأحاسيس من عذريتها وعفتها، وأصبح الاعتياد عليها أمراً يبدو طبيعياً، وهو أشد خطورة من التسول ذاته، وان المؤسسات الاجتماعية نسيت دورها، فى تأمين المجتمع فى احتواء ظاهرة الفقر، وأصبحت الذئاب المفترسة تنخر فى جدران المجتمع، ومع غياب أهمية التعليم وتأمين التعليم لكل فرد، ومع غياب الرعاية والضمان الصحى وفى غياب العدل، يزداد حجم المشكلة.

ان ما ينفق من مليارات على الحفلات والمراقص والملاهى والنوادر والعزائم وبرامج الدعاية التلفزيونية التافهة والساقطة وغيرها أكاد أجزم أنها تكفى لقتل الفقر وبالتالى القضاء على التسول، إن القضية تحتاج إلى ضبط الإنفاق وإلى تحرى مدخلات المال، إنها قضية الفقريا ساد، تحتاج إلى جراح ماهر وأدوات حديثة حتى يعافى مريض التسول.

المقال الرابع الدين والرهن

تذكرت يا جدتى أن للعلم بابا، وروافد العلم ردهات متسعة، وإن الحروف فى العلم إن تبدلت تغيرت، فكم من أحرف شُكِلَتْ فصارت تغاير المعانى، واللغة بحر يجب الغوص فيها بليين ورفق وإلا غاص المرء فى أعماقه فلا يستطيع معه أن يطفو إلى سطح الحقيقة، والعلم يوجب التحرى فى كل لفظة مقروءة، فإن أخطأنا قراءة اللفظة، ذهبنا بنا إلى طريق غير ما نقصده، وهو أمر يحتاج إلى التحلى بالصبر والتأنى، وكم من حرف أسقط من عبارة، أدار الخلافات بين البشر، وكم من سوء فهم كان الحرف مَدْخِلا فيه.

فهنا سوف نتناول أمرين هما الدَّيْنُ وبين رهن، فالدين اسم الجمع منه أَدْيُنٌ، و دِيُونٌ، وقد يستخدم الدَّيْنُ بمعنى القرض ذى الأجل، ويمكن كذلك أن يكون الدَّيْنُ بمعنى ثمن المبيع، ويفسر على ان الدَّيْنُ : كل ما ليس حاضراً، ويستخدم فى بعض الحالات الدَّيْنُ بمعنى الموت، أما رهن بمعنى يرهن رهنا، وهو الحبس بسبب الدين، فإن وفى المدين دينه فهو، وإلا فتباع العين المرهونة لوفاء الدين، ولا يجوز لصاحب الرهن بيع رهنه أو التصرف فيه قبل أداء دينه؛ وعقد الرهن : معاملة مفادها جعل العين مرهونة بالمعنى لمتقدم.

فرهن اسم و الجمع منه رِهَانٌ و رُهْنٌ و رُهُونٌ، رُهُونَاتٌ ويفسر الرَّهْنُ : (شَرْعاً) بمعنى حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. إِنْ الرَّهْنُ هُوَ مَا وَضَعَ عِنْدَكَ لِيُنَوَّبَ مَنَابَ مَا أَخَذَ مِنْكَ . (فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ) والجمع : رِهَانٌ. وهناك انواع من الرهن فى مصطلح القانون رهن الحيازة وهو عقد ضمان عينى بين دائن ومدين، يدفع بموجبه المدين ضماناً لديه إلى الدائن، كأن يحوِّله امتلاك مال منقول أو غير منقول فى حال التمتع أو التقصير عن إيفاء الدَّيْنِ موضوع العقد. اما الرهن العقارى فى القانون عقد يضع بموجبه المدين

عقارًا فى يد دائنه، أو فى يد عدل ويخوّل الدائن حقّ حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تمامًا. أما الرهن غير الحيازى، فيعرف على أنه الرهن الذى يقدّمه الدائن إلى مدينه من دون إعطائه الحقّ الكامل فى التصرف به.

لقد آثرت أن أوضح يا جدتى فى البداية هذه التوضيحات حتى لا يحدث لبس فى القراءة، وحديثى اليوم يا جدتى عن صور المال الحرام، مثل أخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم رده وسداده، أو التهاون فى ذلك، فهذا هو الظلم والعدوان، والتعدى على حرّامات الواحد الديان، قال الله المنان : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجہ البخارى، ثم اعلموا أيها الناس أن أكل المال بمثل هذه الصورة من صور المال الحرام، وهو ظلم وتعد على الأموال المعصومة، فمن كانت لديه أموال لأناس أسدوا له معروفًا، وقدموا له إحسانًا فعليه أن يرد المال لأصحابه، والإحسان إحسانًا، يقول الله جل وعلا : {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}. (الرحمن : ٦٠)، وقال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}. (النساء: ٥٨)، واعلموا أيها الناس أن من يأكل أموال الناس بطريقة خسيصة، وحيلة ملتوية، لا إسلام، ولا إيمان له، ويصدق ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». متفق عليه. فأين الإسلام ممن لم يسلم الناس من يده، وأين الإيمان ممن لم يرع أموال الناس، فاتقوا الله عباد الله، وردوا الأمانات إلى أهلها، وتوبوا إليه قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإنما هى الحسنات والسيئات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ». (أخرجہ البخارى (ولقد جاء الإسلام بالحفاظ على المال فى حالة الدين بالرهن وكتابة الدين، لما لذلك من فائدة للدائن والمدين فعن الرهن قال تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. (البقرة: ٢٨٣).

إن من الصور التى نراها فى حياتنا اليومية هى مماثلة السداد فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم، مَطَّلُ الْغَنَى، ظلم وإذا اتبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. متفق عليه، ومعنى مَطَّلَ هى من فعل مَطَّلَ أى يَمَطِّلُ، مَطَّلاً، فهو ماطل و مَطُوطٌ، ومَطَّالٌ، والمفعول مَمَطُوطٌ، وأيضاً مَطَّلَهُ حَقَّهُ : سَوَّفَهُ وَتَمَاطَلَ بِالْوَفَاءِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، مَطَّلَ الْحَبْلَ أى مَدَّهُ ومعنى مَلِيٍّ أى رَجُلٌ مَلِيٌّ أى غَنِيٌّ مُقْتَدِرٌ.

والحديث يستنكر المماثلة فى سداد الدين، فالذى وجب عليه الدين وهو قادر على الوفاء ظالم لا يحل، وإنما نرى كثيراً من الناس من الناس وخاصة التجار يماطلون فى بذل الحقوق الواجبة عليهم لأنهم يضمنون بما لديهم من نقود سائلة ويعز عليهم بذلها لأصحابها، وهذا ظلم بين يسخطه الله ورسوله، والحديث: «وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبِع»، فقد ورد بلفظ: «ومن أحيل على ملىء فليتبِع». بمعنى أن الدائن إذا أحيل من قبل مدينه إلى آخر ليبذل له حقه فإن عليه أن يقبل بهذه الحوالة، وهو دليل جواز نقل الدين شرعاً أو المطالبة.

إن الظلم المالى لا يعنى فقط أخذ مال الغير بغير حق، بل هو يمثل اعتداء على الغير أو على حق فى اغتصاب مال الغير أو سرقة أو الجحود فى رده أو رد بعضه، وهو فكل من يدخل فى الوصف هم ظالمون والظلم ظلمات يوم القيامة.

إن الظلم متعدد مهما اختلفت صورته، ولكن المسمى واحد، وإن أصعب الظلمات فى المعاملات المالية فيما بيننا أياً كانت صورها، سواء فى رد حق مستحق يتباطأ عن سداده الدين أو يستحله فيغتصبه، أو يسرقه لنفسه، وما زال باب رد المظالم متاحاً، {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)}. سورة الشعراء.

المقال الخامس الزور والمال والفوضى الأخلاقية

عدت إلى نفسى التى تعيش بداخلى داخل صالتي الواسعة وتساءلت: هل هناك علاقة بين قول الزور والفوضى الأخلاقية والمال؟ فأقول: نعم يا جدتى، إن الحلف بالله زورا هو إضاعة حقوق الآخرين فقد قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». (أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له)، يا جدتى إن من يقوم بالزور بحلف اليمين أو بالتزوير مقابل حفنه مال، الزور والتزوير نكايه فى حق الآخر. إنه استحلال أموال الآخرين، وكم نشاهد بعضا ممن استحل أموال الآخرين. إن فساد أخلاق أولادهم، أو حوادث مميتة، فلنبحث عن مصادر الأموال حتى نتجنب النتائج السيئة من الأعمال. نعم يا جدتى ألم يقرأ البشر قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً* ومن يفعل ذلك عدواناً وظلاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً}. (النساء ٢٩ - ٣٠).

المالُ مِيلٌ و الهوى بغصن النفس يميلُ

فكم من غصن استوى على فرعه فيميل

وكم من هوى اشتد على فرعه فلان سبيلُ

فالمال فى النفس قد أمال ومنه نحن نميلُ

فيا حسرة على كسب مال بزور نفس تميلُ

فلا تبك على زمن مالت الأعين ودمع يسيل

أخذت أتوه داخل نفسى، على ما عرض علىّ أنا شخصيا من رشوة، واستعيد بذاكرتى داخل جدران عمرى الستين، كيف أن الله سبحانه وتعالى أعطانى قوة الرفض التام، وعدم قبول أى رشوة مهما كانت قيمتها، وعدت بذاكرتى إلى مواقف الإنقاذ الإلهى حين دخلت غرفة العمليات، حين توقف القلب عن النبض، وسبحان الله الذى أنقذنى من موت محقق، مرتين، والآن أقول لنفسى ربما يكون هذا رحمة الله الواسعة فى أن صدت الرشاوى أن تدخل جوفى وجوف أولادى، حتى يبارك الله لنا فى حياتنا، إن الرشوة يا جدتى، أيا كانت، هى من صور المال وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». (أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد). إنه من المؤسف، بل من المحزن، أن ترى فى مصالح كثيرة، ما هو متعارف على الرشوة بأسماء، كادو، والنبي قبل الهدية، أو دا دخانك، أو تحت أى مسميات سبكية كما فى أفلام السبكى، وليس السبكى قصدا، بل السيناريست أو الكاتب المؤلف الذى صور مشاهد كثيرة. إن كم الرشاوى التى تعطى للموظفين فى شكل من الأشكال، إنها تسبب زعزعة فى أمن جدار البشر والاستيلاء على الحقوق بتسهيل أمور لا يستحقها آخرون. وإن أصعب رشوة تغيير موازين الأمم هى الرشوة للحاكم والقاضى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَلَ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ». (أخرجه النسائى)، ولنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَّةِ - القحط والجذب - وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا - الرشوة - إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ » [أخرجه أحمد]، كم من الحروب الدائرة الآن، وكم من لفحات الشمس الحارة، والبرودة الشديدة! إن الموارد التى نتلقاها فى أموالنا أمر يحتاج التحرى والدقة، فلننتبه وننتبه من ذلك.

إن الزور أو شهادة الزور لأمر عظيم يغير بداخلنا القيم النابتة، ويحولها إلى هشيم محطم ويغير عروق الخير ويحولها إلى دم فاسد لا ينبت زعا رطبا بل ينبت حطاما يببس معه الأخضر ويحولنا إلى هياكل خشبية سوداء اللون لا بصيص أمل فيها ومليئة بالبؤر السرطانية، وتعود ذاكرتى إلى دوائر الانتخابات حيث رأيت عجبا، وما كنت أتصور أن الأصوات تباع أو اللجان تباع. إنها الضمائر

المُبَيِّعَة والمُبَاعَة. فكيف ينبت الحق فى ضمير مباع؟ فهذا الذى يشتري أصواتا بحفنه مال، وهذا من يقوم بتزوير نتيجة الانتخابات وكلها تدخل تحت دائرة الزيف والتزييف وشهادة الزور، وعلى من قام أو شارك أو دافع غرضا فى منفعة استقبلها أو بميل عاطفى لقراية، إن كان على قيد الحياة فليستغفر الله ويتب، وإن كان غادر الدنيا فلندع له بالرحمة والغفران، وعلى الرغم أن هناك دوافع كثيرة للمرشح أو المعطى لصوته، فقلما خلا ضمير الصوت لإصدار الصوت، إنه صوت التصويت فى نباح الصوت فضاع الحق وغابت شمس الحرية.

إن مسألة الزور والتزوير يدخل فيها أيضا التزوير المادى، وهو ما ينصب على البناء المادى للمحرر المتمثل فى الكتابة، وذلك كالكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير، وقد يرتكب أثناء تدوين المحرر أو بعد الفراغ من تدوينه، وهو جريمة كبرى تدخل فى إطار أخذ حق الآخرين، لقد نسى البشر قول الله تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}. (القلم: ١). إن أول ما خلق الله هو القلم وهذا ما بدا فى سورة القلم ففى حديث رواه ابن عساکر، عن أبى عبد الله مولى بنى أمية، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أول شيء خلقه الله القلم، ثم خلق «النون» وهى: الدواة. ثم قال له: اكتب. قال وما أكتب؟ قال: «اكتب ما يكون - أو: ما هو كائن - من عمل، أو رزق، أو أثر، أو أجل. فكتب ذلك إلى يوم القيامة»، فذلك قوله: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}. (القلم: ١). ثم ختم على القلم فلم يتكلم إلى يوم القيامة، ثم خلق العقل وقال: وعزتى لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك ممن أبغضت». فليعلم ذلك كل من يقوم بالتزوير أن هذا أمر جد عظيم. وإذا كان التزوير المادى يتمثل فى الكتابة أو المحو أو الطمس أو تقليد الخط وغيره مما يشبهه، فإن هناك تزويرا معنويا يتحقق بتشويه المعانى التى يجب أن يعبر عنها المحرر وفقا لإرادة من ينسب إليه بعض البيانات مثل تسمية شخص باسم غير اسمه الحقيقى. ولا يتصور ارتكابه إلا أثناء التدوين والتحقق منه بناء على مجرد أقوال الشهود. وما أكثر المحاضر فى التحقيقات يتم فيها ذلك أن التزوير فى اللغة جاءت من مصدر زور، وهو من الزور، والزور الميل والكذب؛ قال ابن فارس: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل

والعدول. ومن ذلك الزور: الكذب، لأنه مائلٌ عن طريقَةِ الحقِّ. ويقال زورَ فلانٌ الشَّيءَ تزويراً، حتَّى يقولون زورَ الشَّيءِ فى نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقَةِ تكون أقرب إلى قبول السامع. وفى الاصطلاح: تحسين الشَّيءِ ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه فى الحقيقة؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. و يعرف التزوير: بأنه تغيير الحقيقة فى بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله. يقع التزوير فى المحررات الرسمية، والعرفية. وإن التلاعب فى التزوير فى المحررات الرسمية مثل اصطناع أو تقليد قرار رسمى، أو حكم شرعى، أو شهادة دراسية، أو شهادة خبرة حكومية، أو شهادة ميلاد. أو فى المحررات العرفية: اصطناع سند دين، أو مخالصة عن دين، أو شيك، أو تنازل عن حق، أو شهادة خبرة فى القطاع الخاص. أو وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة أو إتلاف المحررات كلها تدخل فى إطار طمس الحقائق والزور، أن من أخطر ما التزوير هو ما تضره الأنفس عازمة على طمس الحقائق، وسبحان ربى حين قال: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفَى الصُّدُورُ}. غافر ١٩.

إن أخطر ما فى التزوير هو تغيير وجه الحقيقة لإسقاط ميزان العدل، فتسقط معه حقوق الآخرين ويخرس لسان العدول، وان الزور هو الكذب المدلس تنطق به الألسنة أو تحفره أقلام المنافقين من اجل مصلحة خاصة أو حفنة من مال يقتات بها الفرد، وهل يتبقى من طعام الزور والكذب شئ، فكم من أشكال الجرائم ترتكب من أجل المال؟ وأتساءل: كيف ترى من هم حولك الآن؟

إن كثيرا من الناس يستغلون ثقة الآخرين فيدبرون جريمة التزوير المعنوى كإساءة استغلال التوقيع على بياض أو الحصول على توقيع الشخص على شيك توقيعاً صحيحاً، فيستغله المزور ويدون مبلغاً لا يعلم به صاحب التوقيع. فلو حصل المدين على توقيع الدائن على ورق أبيض فاستغله وكتب سنداً بالمخالصة من الدين. ومن أمثلة ذلك إثبات موظف بيانات مغايرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها قد تم إحيائها وزراعتها، وهو فى الحقيقة لم ينتقل إليها ولم يعاينها. أو إثبات محصل شركة تجارية فى دفاتر

القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التي تسلمها بالفعل من العملاء، وإن خيانة الأمانة تدخل في قوائم الزور والتزوير ومنها أن يثبت القائم بتدوين أقوال أو إقرار ذى الشأن كلاما مخالفا لما أدلى به بسوء نية، ويقع ذلك على محرر عرفى أو رسمى. ومن أمثلة ذلك تدوين سند دين بدلا من رسالة مملاة على الجانى، استغلالا لجهل المجنى عليه بالقراءة والكتابة. ومثال آخر إثبات الموظف الرسمى المختص ببيانات أو إقرارات أو أقوال غير التى أدلى بها الطرفان فى عقد من العقود.

وأتساءل الآن بعد هذا الطرح فى الزور والتزوير وما يرتكب فيه من جرائم، فقل لى: كيف يحرك البشر حفنة مال؟ فهل ترى هذا فيمن حولك الآن؟ انظر ولا تسأل لماذا تغيرت البشر إلى الأسوأ.

المقال السادس

الرِّبَا

إن قضية اطمئنان القلوب فى القبول أو الشك فى المعاملات المالية إذا وصلت فيه شعرة الربية طريقاً فإن تركه أفضل من الربية فيه، وإن القلب إذا ما استفتت وخالط الاستفتاء شكا فإن تجنب الدخول فى الأمر أحوط فإن الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل هو باب ريبة وشك كبير، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ »، وإن تحرى المعاملات المالية و تحرى طيب العيش أمر محمود، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وعلينا التحرى وسؤال أهل العلم فى معاملاتنا، فما هو الربا، الربا هو الفضل والزيادة والربا فى الشرع : فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد المتعاقدين «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ». والربا فى علم الاقتصاد هو المبلغ يؤدّيه المقرض زيادة على ما اقترض تبعاً لشروط خاصة.

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة البقرة :

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيْسِرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)..

لا غرابة يا جدتى أن أقول إن البلاء أراه فى المال، فكما ذكرت يا جدتى أن المال هو منفعة فى دوائر العلاقات الإنسانية وأن سوء استغلاله واحتكاره فى طرف عن طرف لىؤدى إلى نزعه الكراهة والعداء وسوء الأخلاق بين الناس بعضهم بعضا لتصبح العلاقات السوية علاقات قتالية، وحيث أننى من عادتى أن أنزوى داخل عقلى بين جدران صالتي المتسعة وأغوص فى أعماق نفسى، وأسأل ما هذه الفوضى الأخلاقية، فوضى أراها بالعين، وفوضى أسمعها تصل إلى صيوان أذنى فتخرقه، فوضى فى الضمائر المباعة، فوضى فى السلوك العام، وجمعت كثيرا منها، وسأعرض بعضا منها، وقمت بتحليل ما وراء السبب، لأصل إلى أن المال هو بلاء الأخلاق وهو مسبب ومكون رئيسى فى الفوضى الأخلاقية، وإن مصادر الأموال هى المحدد فى نتائج تفاعيل البشر، وحيث أن قاعدة المدخلات الحسنة تعطى مخرجات حسنة، هكذا المال، فلننظر كيف أن الإسلام أدار هذا الأمر فى حياتنا، وكيف عالج ذلك حتى تقل الفوضى وينعم البشر بالهدوء والسلام النفسى، إن بعض التداولات الآن نرى فيها أشكال الربا فى الأموال، : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. (المؤمنون : ٥١)، وَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، (البقرة : ١٧٢) (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ.) (أخرجه مسلم فى صحيحه) . إن بعض المعاملات مع الأفراد أو البنوك أو المؤسسات أو البورصات فيها شبهة الربا، وهذا ما نراه فى كثير من تعاملات الأفراد فيما بينهم أو فيما بين بعض المؤسسات، وهذه أول نقطة فى الفوضى لماذا «لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، إن مدخلات الربا حين نتكسب من خلفها وتدخل أجسادنا أو أجساد أولادنا،

ماذا تكون النتيجة؟ النتيجة من وجهة نظرة كمن أخذ حقنة فاسدة تفسد مجرى دم البشر، ويصبح كل تصرفات البشر غير أخلاقية، إنها فوضى الربا والتي تروج لها كثير من الإعلانات. إنها الطعم السام فى أجساد الأغبياء.

ويمكن تعريف الربا فى اصطلاح الفقهاء ويقصد به العوض، زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من العوض. وهو نوعان (ربا الديون و ربا البيوع)، فربا الديون وهو الذى نزل القرآن بتحريمه، ويعنى الزيادة فى الدين مقابل الزيادة فى الأجل، وهى ما انتشر فى واقعنا الحالى المعاصر، وألت إليه بعض تعاملات البنوك، وهو أشد أنواع الربا قبحا، أما ربا البيوع هو نوعان هما ربا الفضل و ربا النسيئة، فالأول: ربا الفضل: ومعناه الزيادة فى أحد العوضين عن الآخر عند بيع مال ربوى بمال ربوى من جنسه، مثل: بيع الذهب بالذهب، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متماثلاً، وأى زيادة فى أحد الجانبين تجعل هذا البيع بيعاً ربوياً. لكن لا بد من اتحاد الجنس، أى أن يكون ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أو عملة نقدية بنفس العملة، أو البر بالبر وهكذا.

الثانى: ربا النسيئة: وهو تأخر قبض أحد العوضين فى بيع الأموال الربوية إذا كانت متحدة فى العلة، فإذا بيع مال ربوى بغير جنسه كأن يباع ذهب بفضة أو العكس، أو أن تباع عملة بعملة أخرى، فإنه يجوز فيها التفاضل أى الزيادة والنقص لاختلاف الجنس، ولكن لا يجوز تأخير قبض أحد العوضين، بل لا بد من التقابض فى مجلس العقد. وقد يخطر للبعض سؤال: ما موقف السوق الموازية (السوق السوداء) من هذا الأمر؟ لا حرج فى بيع العملات فى السوق السوداء، إذا كانت المعاملات شرعية بأن يتم الصرف يداً بيد، لحديث مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفى صحيح البخارى عن أبى المنهال أنه سأل البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: «كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء (النسيئة بمعنى بيع بالآجل) فلا يصلح».

إن من أهم ما يجب علينا فيه أن نتحرى فيه مصادر أموالنا فى المعاملات والبيوع فيما بيننا وأن نحدد ونتفقه فى هذه الأمور، وعلى فقهاء الأمة أن يوضحوا وبأسلوب مبسط أنواع البيوع، يجب على المسئولين فى البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات؛ سواء أكانت جائزة أم محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التى تعقد فيها، ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذى يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شئ، قال الله تعالى: « وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون».

وإذا ما نظرنا إلى ما يجرى حولنا الآن من فقد أصبح الربا وسيلة من وسائل التحكم فى مصائر البلاد التى استداننا بالربا، حيث تضع الدول المستعمرة يدها على ثروات البلاد ومرافقها بدعوى حماية رعاياها المرابين، ومشاكل الفقر والديون من أهم الأدلة التى تبين أن الربا - إضافة إلى معطيات أخرى - كان له الأثر فى ضياع مال الأفراد والدول الفقيرة حيث أن الدول الصناعية المتقدمة تباع سلعها بأسعار باهظة فى حين أنها تحصل على الموارد من تلك الدول بأسعار منخفضة للغاية مما أدى إلى الاستدانة والوقوع فى مصيدة الديون الربوية التى ما تلبث أن تزداد وتزداد وما تدفعه الدول الفقيرة يضاهاى أضعاف أضعاف المبلغ الأساسى، ويرى الباحثون (أن السياسات الاقتصادية المفروضة على الديون سببت أسوأ معاناة للبشرية إذ قامت بتدمير شامل للبيئة والأوضاع الاجتماعية وأدت إلى نضوب موارد الدول النامية مما جعلها غير قادرة على سداد خدمة دينها السنوى سنة بعد. كما نجد أن الدول الغنية التى ازداد غناها بفضل تلك المعاملات الربوية تدخل فى أزمة مالية تعد من أسوأ الأزمات الاقتصادية فى الوقت الحالى، ويكفيها مقولة للشيخ محمد متولى الشعراوى أنه لن ينصلح حال الاقتصاد فى العالم إلا إذا كان الفارق بين المبلغ والمردود يساوى صفر

وفى الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية لدليل دامغ على ذلك وقد تعالت بعض الأصوات والنداءات الغربية بإلغاء النظام الربوى، والعودة إلى نظام الاقتصاد الإسلامى. يا جدتى إن الأمر عظيم وما نتعامل به جد خطير، فطوبى لمن تحرى طيب عيشه ومصدر ماله.